

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/١٢

بتعدیل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد

تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد

هيكلها التنظيمي،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٢٠/١٩، المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٠/١١/١٧،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى
العاملة غير العمانية ومزاولة عملها،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠
المشار إليه، النصوص الآتية:

"المادة الثانية"

تكون الرسوم المستحقة على إصدار تراخيص استقدام ومزاولة العمل لعامل غير عماني،
وتتجديدها على النحو الآتي:

أولاً: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة
عملها:

إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	الخدمة	م
(٢٠٠١) ألفان وواحد	(٢٠٠) ألفان	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن العليا المعتمد تصنيفها من وزارة العمل والمهن المحددة في الملحق المرفق، أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل الذي يكون أجره من (٤٠٠) أربعة آلاف ريال عماني فأكثر حسب المحدد في عقد العمل بغض النظر عن المهنة المقيد بها العامل	١
(١٠٠) ألف وواحد	(١٠٠) ألف	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن المتوسطة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل، أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل الذي يكون أجره من (٢٥٠) ألفين وخمسين ريال عماني حتى (٣٩٩٩) ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسع وتسعين ريالاً عمانياً حسب المحدد في عقد العمل بغض النظر عن المهنة المقيد بها العامل	٢

إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	الخدمة	م
(٦٠١) ستمائة وواحد	(٦٠٠) ستمائة	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن الفنية والشخصية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٣
(٣٦١) ثلاثمائة وواحد وستون	(٣٦٠) ثلاثمائة وستون	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهنة صياد بحري حرفى	٤
(٣٠١) ثلاثمائة وواحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن غير المحددة في البنود (٤-١) من هذا الجدول	٥
(١٤١) مائة وواحد وأربعون	(١٤٠) مائة وأربعون	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال)	٦

الجريدة الرسمية العدد (١٣٧٧)

إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	الخدمة	م
(٢٤١) مائتان وواحد وأربعون	(٢٤٠) مائتان وأربعون	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من "٤" أربعة عمال فأكثر)	٧
(٢٠١) مائتان وواحد	(٢٠٠) مائتان	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال)	٨
(٣٠١) ثلاثمائة وواحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(١) واحد	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل (من "٤" أربعة عمال فأكثر)	٩
(٥) خمسة			رسم تغيير بيانات العامل	١٠
(٥) خمسة			رسم نقل خدمات عامل إلى صاحب عمل آخر	١١

ثانياً: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

م	الخدمة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل "من عامل واحد حتى ٥ خمسة عمال"	(١)	(١٠٠) مائة	(١٠١) مائة وواحد
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل "من ٦ ستة عمال حتى ١٠ عشرة عمال"	(١)	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥١) مائة وواحد وخمسون
٣	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن المحددة في الملحق المرفق	(١)	(١٠٠٠) ألف	(١٠٠١) ألف وواحد

ويطبق البندان رقمـا (١) و (٢) من الجدول الوارد في البند (ثانياً) لمدة سنتين فقط من تاريخ تأسيس المؤسسة، وفي جميع الأحوال، يجب توافر الاشتراطات الآتية:

أ - أن تكون المؤسسة مملوكة لأصحاب عمل متفرجين لإدارتها - دون التقاعدin - ومسجلين لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن تتراوح أعمار أصحاب العمل بين (٢٢) اثنين وعشرين و (٤٠) أربعين سنة.

ب - أن يكون التسهيل لمؤسسة واحدة فقط دون غيرها من المؤسسات المملوكة لأصحاب المؤسسة.

ج - تشغيل عماني واحد على الأقل في حال كان طلب الترخيص لعدد من (٦) ستة عمال إلى (١٠) عشرة عمال.

المادة الثالثة

يجوز - عند الاقتضاء - إصدار تراخيص مؤقتة لاستقدام ومزاولة العمل لعامل غير عمانى، وتحدد الرسوم المستحقة في هذه الحالة، على النحو الآتى:

إجمالي الرسم بالي ريال العماني	المدة بالأشهر	الفئة	م
٦٠	٤	رسم تراخيص أو تجديد تراخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للمهن المحددة في البند (٥) (أولاً) من المادة الثانية	١
٩٠	٦		
١٣٥	٩		
٣٣٦	٤	رسم تراخيص أو تجديد تراخيص استقدام ومزاولة العمل، وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن العليا المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٢
٥٠٢	٦		
٧٥٢	٩		
١٦٩	٤	رسم تراخيص أو تجديد تراخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن المتوسطة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٣
٢٥٢	٦		
٣٧٧	٩		
١٠١	٤	رسم تراخيص أو تجديد تراخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن الأفنية والشخصية المعتمد تصنيفها	٤
١٥١	٦		
٢٢٦	٩		

المادة الرابعة

يسدد صاحب العمل كامل الرسوم المبينة في المواد الثانية والثالثة من هذا القرار عند استخدامه التراخيص الشاغرة المصرح له بها، وفي جميع الأحوال يكون الرسم غير قابل للاسترداد، ومع ذلك يجوز استرداد كامل الرسم نظير إصدار ترخيص استقدام ومزاولة العمل للعاملين بالمنازل، ومن في حكمهم في حال وفاة صاحب العمل، وعدم استفادته من الترخيص".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في : ١٤ من جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٢١ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

ملحق بالمهن الواردة في البند (١) أولاً

والبند (٣) ثانياً من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١ / ١٢

أولاً : مهن أنظمة المعلومات

المهنة	م	المهنة	م
اختصاصي نظم معلومات جغرافية	٢	اختصاصي أمن وحماية نظم معلومات	١
إلكتروني صيانة آلات مبرمجة	٤	إلكتروني شبكات حاسوبية	٣
رسام إلكتروني	٦	إلكتروني صيانة حاسبات	٥
فني إلكتروني - اتصالات	٨	عامل تجميع أجهزة الرصد الإلكترونية	٧
فني إلكتروني - أجهزة طبية	١٠	فني إلكتروني - أجهزة تحكم	٩
فني إلكتروني - آلات مبرمجة	١٢	فني إلكتروني - إرسال إذاعي	١١
مبرمج حاسب آلي	١٤	فني إلكتروني - شبكات حاسوبية	١٣
مشغل حاسب إلكتروني	١٦	مهندس حاسب إلكتروني	١٥

ثانياً : مهن المبيعات والتسويق

المهنة	م	المهنة	م
خازن	٢	اختصاصي مبيعات	١
مدير تجاري	٤	وكيل تجاري	٣
اختصاصي مشتريات ولوجستيات			٥

ثالثاً : مهن الإدارة والموارد البشرية

المهنة	م	المهنة	م
اختصاصي علاقات عامة	٢	اختصاصي إدارة أعمال	١
مدير إداري	٤	اختصاصي موارد بشرية	٣

رابعاً : مهن الإعلام

المهنة	م	المهنة	م
مرتب صفحات	٢	اختصاصي إعلامي	١
مشغل آلة تجليد	٤	مشغل آلة تجفيف الورق	٣
مشغل آلة صقل الورق	٦	مشغل آلة زخرفة الكتب	٥
مشغل آلة طباعة الفاتر	٨	مشغل آلة صبغ الورق	٧
مشغل آلة طباعة دوارة	١٠	مشغل آلة طباعة أسطوانية	٩
مشغل آلة طباعة ملونة	١٢	مشغل آلة طباعة أوفسيت	١١
مشغل آلة طي الورق	١٤	مشغل آلة طباعة مسطحة	١٣
وكيل دعائية إعلان	١٦	مشغل آلة طلاء ورق	١٥

خامساً : المهن الطبية

المهنة	م	المهنة	م
مساعد صيدلي	٢	مضمد	١
منسق طبي			٣

سادساً : مهن المطارات

المهنة	م	المهنة	م
مضيف أرضي	٢	مرشد طيران	١
مراقب إقلاع طائرات	٤	مفتش تذاكر	٣
مراقب هبوط طائرات	٦	مراقب جوي	٥
مرشد أرضي	٨	مراقب نقل المسافرين بالطار	٧

سابعاً : المهن الهندسية

المهنة	م	المهنة	م
مهندس مساحة	٢	مهندس معماري	١
مهندس إلكتروني	٤	مهندس مدنى	٣
مهندس ميكانيكي	٦	مهندس كهربائي	٥
مدير مشاريع			٧

ثامناً : المهن الفنية

المهنة	م	المهنة	م
فني إلكتروني	٢	فني أبنية (مراقب أبنية)	١
فني ميكانيكي	٤	فني طرق (مراقب طرق)	٣
فني توربينات بخارية	٦	فني مختبر / ميكانيكا التربة	٥
فني تمديدات شبكات الغاز	٨	فني مختبر / مواد إنشائية	٧
فني محطات تحويل	١٠	فني إنشاءات	٩
فني كهربائي	١٢	فني محطات توليد	١١
فني صيانة	١٤	فني معاملات حرارية	١٣
فني كيميائي			١٥